

كتاب الصلاة ومواقبتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

نعم حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبر الكعبة وقال - [00:00:01](#) هذه القبلة الترجمة باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاين الشاهد في الحديثين نعم تنام لكن من مقام كان ايش يحتملنا ان يكون البخاري رحمه الله ذهب الى ما ذهب اليه بعض العلماء من ان مقام ابراهيم ليس هو ذلك الحجر المعروف -

[00:00:23](#)

او انه ذهب الى ما قيل في التاريخ ان مقام ابراهيم كان لاصقا بالكعبة وانه واتخذ من مقامه مصلى وهو متجه الى الكعبة اما في مكانه الان فمن المعلوم انه ليس لاصقا بالكعبة - [00:01:04](#)

وقد قيل ان هذا هو الصحيح اي ان المقام كان في الاول لاصقا بالكعبة وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى تأخيرها الى هذا المكان ما نشيد شرح - [00:01:28](#)

ها؟ نعم شغل قوله هذه القبلة قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب. وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم -

[00:01:44](#)

ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة. بل الكعبة نفسها. او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبدالله ابن حبشي الخثعمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة - [00:02:10](#) ويقول ايها الناس ان الباب قبلة. ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم. نعم صحيح. ها نعم قوله في وجه الكعبة اي اي مواجهة باب الكعبة؟ قال الكرمانى الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم - [00:02:30](#)

اي انه كان عند الباب قلت قدمنا انه خلاف خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك. وقدما ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب ان اصلي - [00:03:01](#) بن كعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه وهذا هو السر ايضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب يمكن في اول الكتاب. ها؟ ايه في اول البداية - [00:03:21](#)

يترجم نقرأ الباب من اول يترجمه وتختتم مقام ابراهيم المصلي قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على - [00:03:39](#)

الامر وهي احدى القراءتين والآخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب. لكن عقد اجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة. فدل على عدم تخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر القدمين. الحجر. نعم. الحجر الحجر الذي فيه اثر - [00:04:01](#)

قدميك وهو موجود الى الان. وقال مجاهد المراد ونقول ايضا هو موجود؟ الى الان. الى الان نعم فقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي عند المصنف عند - [00:04:21](#)

ايضا قوله قوله مصلى اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدع ان اي مدعى يدعى اي مدعى اي

مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى -

[00:04:40](#)

الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا لصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة. فلو تعين استقبال المقام لما هناك بانه كان حينئذ غير غير مستقبلة. وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال اعد هذا - [00:05:06](#)

واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة. فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه حينئذ غير مستقبلة. وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب. وقد روى الازرقى في اخبار مكة - [00:05:26](#)

باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان. حتى جاء حتى جاء سيفا حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد حتى وجد باسفل مكة - [00:05:46](#)

فاوتي به فربط الى اشتهال الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فاستثبت في امره حتى اثبت نعم. فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الان. قوله طاف بالبيت العمرة كذا - [00:06:06](#)

الاكثر والمشملي والحموي طاف بالبيت بعمرة لحذف الله من قوله العمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام فالخلاصة ان كون

الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة ثم صلى الى وجه الكعبة يدل على انه لا يشترط - [00:06:26](#)

ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى. وانه لو صلى في غير ذلك لكان جانزا ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما قضى من الطواف تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:06:52](#)

فهذا دليل على ان المراد بالمقام هذا الحجر وان المراد بكونه مصلى ان يصلي خلفه ينزل كل نص على محله نعم العمل الصالح كيف الاولى ان يقول عن الانسان - [00:07:10](#)

اي نعم القول على يساره بين سنتين الاثنتين على يساري هذا الانسان الداخل وقوله اذا دخلت هذا يسمى عندهم باب الالتفات نعم نعم اي نعم موافقة للي هو نعم كيف - [00:07:42](#)

نعم الحجر الحجر الموجود لله اما الائر فقد انمحي من زمان لكن قصيدة ابي طالب اللامية المشهورة تدل على انه باق اثره حيث قال وموطى ابراهيم في الصخر رتبة على قدميه حافيا غير نائم - [00:08:25](#)

اللهم الا ان يكون مراد ابي طالب رتبة يعني في الاصل وانها محت فيما بعد لكن الان الذي يشاهد من خلف الزجاج يجد ان هناك موضع كانه موضع قدم وهذا مصنوع - [00:08:57](#)

نعم ثلاث باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله نعم كيف؟ ايه ايه نعم مسموع القدم. قدما لاعلان المشاهد المسلمون نعم باب التوجه نحو القبلة حيث كان. فقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة وكبر -

[00:09:18](#)

حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة -

[00:09:50](#)

فانزل الله قذر تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلة التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل - [00:10:10](#)

ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة - [00:10:30](#)

وهذه غير مباشرة لان قضية القبلاء قباء ادركهم في صلاة الفجر وهذا في صلاة العصر ويقال ان المسجد الذي في المدينة ويقال له مسجد مسجد القبليتين يقال انه هذا هو الذي صار فيه الانحراف والله اعلم - [00:10:50](#)

في هذا الحديث طوائف اولها كون الرسول عليه الصلاة والسلام صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا هذا موافقة

لمن؟ لاهل الكتاب حتى كان يسئل رأسه دون ان يفرقه - [00:11:12](#)

موافقة لاهل الكتاب وتحببا اليهم. ثم فيه حكمة اخرى وهو عدول الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك الى السابت اخيرا يدل دلالة واضحة على انه عبد مأمور. ورسول مرسل. وانه لا يتبع هواه. وانما يتبع - [00:11:32](#)

ما انزل اليها ولو كان يتبع هواه لاحب ان يكون على وتيرة واحدة لنلا يقال انه ايش؟ متناقض وفي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء ولم يقل قد رأينا - [00:11:55](#)

هذا مراعاة لحكاية الحال يعني كانه الامرة. مع انهم امر سابق وفي هذه الاية دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها اول بيت وضع للناس - [00:12:12](#)

وفيه دليل على ان المصلي اذا تبينت له شئ الجأ القبلة في اثناء الصلاة وجب عليه الانحراف ولو كان انحرافا تاما فان هؤلاء انحرفوا انحرافا تاما جعلوا ظهورهم نحو بيت المقدس ووجوههم نحو نحو الكعبة - [00:12:34](#)

وفيه دليل على جواز العمل بخبر واحد لان هؤلاء انحرفوا لم يقولوا والله ما يمكن ان ننحرف لان الاصل فقول من كان على مكان.

نقول اذا كان المخبر عدلا فانه يقبل قوله. بخلاف الشهادة في الاموال لانها حقوق ادميين. مبنية على الشح - [00:12:55](#)

وعلى التثبت والتأكد وفيه ايضا ان من اجتهد ثم تبين له الخطأ في اثناء الصلاة وجب عليه ايش ايش؟ ان ينحرف وانه لا يضر ما حصل واما من صلى بدون اجتهاد ثم جاءه رجل وقال القبلة امامك قبلة عن يمينك او وراك فانه يستأنف الصلاة من جديد -

[00:13:22](#)

لانه لم يشر ولم يتحرى ولم يسأل نعم كيف كيف كلهم يتحولون اذا كان في نساء يتحولون الى خلف الصور الى خلف الرجال نعم ان

الفرض كالنفع الا بدليل نعم - [00:13:50](#)

هذا لنا ان نقول ان الفرض كالنفع ولنا ان نقول ان ها هنا دليلا على ان الفرض ليس كالنفع لان الرسول صلى الله عليه وعلى اله وعلى

اله وسلم كان يصلي باصحاب الفريضة - [00:14:25](#)

ولم ينقل عنه انه كان يتعوذ مع شدة الدواعي الى نقله لو كان يفعله فقد كانوا لما رأوا اضطراب رحلته بين التكبير والقراءة سألوا ماذا

تقول نعم ثلاثة؟ سؤال. سليم - [00:14:38](#)

نعم عليه السلام لا بأس اذا قصد الدعاء بايات الدعاء لم تكن قراءة ولهذا يجوز للجنب ان يدعو بهذه الايات لانه قصد القراءة فصلته

عناء لانه قصد الدعاء نعم. حدثنا مسلم - [00:14:59](#)

انتهى الوقت؟ لا لا انتهى الوقت - [00:15:37](#)